

**زكاة**

القرار رقم (IR-2021-306)  
 الصادر في الاستئناف رقم (Z-17606 - 2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل

**المفاتيح:**

ربط زكي . صدور الربط على غير ذي صفة . دفع شكلي . دفع جوهري

**الملخص:**

مطالبة المستأينة بـإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ المطعون عليه، استناداً إلى أن القرار محل الطعن قد أهمل حقيقة النزاع وهو صدور الربط على غير ذي صفة، وأن الربط الموجه له متعلق بمكلف آخر وهو (شركة ... ...) وأن سجله التجاري قد تم شطبه قبل تاريخ الربط - أجابت الهيئة بأنها تتمسّك بالدفع الشكلي المقدم أمام دائرة الفصل وتتمسّك الهيئة بحقيقة إجرائهاه وسلمته وطلب رد استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. وتبين أن المكلف يطعن في مشروعية الربط محل الخلاف والسبب الذي استند إليه قرار الهيئة في قيامها بالربط عليه وعدم الأخذ باقراره، وحيث لم يتصدى قرار دائرة الفصل لهذا الدفع الجوهري، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

**المستند:**

- المادة (٢٢) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الأحد ٤/٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1441/11/02هـ، الموافق: 22/06/2020م، من/ ... هوية وطنية(... ) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل في

محافظة جدة ذي الرقم(44-2020-IJZ) الصادر في الدعوى رقم (2019-10998-Z) المتعلقة بالربط الزكي لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي: رفض دعوى المدعية (مؤسسة ... ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلَّف (مؤسسة ... ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: خصت بـ(شركة ... ...) ويجب على الهيئة تصحِّح خطأها، وأرفق المكلَّف خطاب مدير جمرك ميناء ... الذي يوضح عدم وجود استيرادات لدى المكلَّف، وأرفق كذلك خطاب شطب السجل التجاري لمؤسسة والذي كان قبل تاريخ الربط، وحيث أن قرار الربط صدر منعدماً لمخالفته مبدأ المشروعية وبالتالي لا يتحمَّل لغوات مواعيد الطعن وتتجدد منه صفة القرار الإداري، وعليه فإن المكلَّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدَّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٩/٠١/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلَّف، بأنها تتمسَّك بالدفع الشكلي المقدم أمام دائرة الفصل والتي كان قرارها متوافقاً مع أحكام المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة، وتتمسَّك الهيئة بصحَّة إجرائهاه وسلامته وتطلب رد استئناف المكلَّف وتأييده قرار دائرة الفصل لما تقدَّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٣٠/٠٩/١٤٤٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلَّف تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمِّن اعتراف المكلَّف في أن القرار محل الطعن قد أهمل حقيقة النزاع وهو صدور الربط على غير ذي صفة وأرفق المستندات المؤيدة لما يدعيه والمتمثلة بخطاب مدير ميناء جمرك... وشهادة شطب السجل التجاري، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسَّك بأحكام المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة وتطلب رد استئناف المكلَّف وتأييده قرار دائرة الفصل. وحيث دفع المكلَّف في استئنافه بأن الربط الموجه له متعلق بمكلَّف آخر وهو (شركة ... ...) وأن سجَّله التجاري قد تم شطبها قبل تاريخ الربط، وحيث إن مثل هذه الدفوع في حال ثبوتها قد لا يتوجَّب معها زكاة على المكلَّف للعام محل الخلاف، كما أن هذه الدفوع تعدَّ من الدفوع التي تطعن في مدى مشروعية القرار الإداري وعدم صحة الأسباب التي قام عليها قرار الربط، وحيث إنه من المتقرر في المبادئ القضائية المستقرة عدم تحصُّن القرار الإداري بمرور المدة الزمنية المحددة نظاماً في حال وجود أحد العيوب الجسيمة ومنها تلك التي تتعلَّق بمشروعية القرار أو السبب، وحيث كان الأمر كما ذكر وحيث إن المكلَّف يطعن في مشروعية الربط محل الخلاف والسبب الذي استند إليه قرار الهيئة في قيامها بالربط عليه وعدم الأخذ بإقراره، وحيث لم يتصدِّي قرار دائرة الفصل لهذا الدفع الجوهري، الأمر الذي يتقرَّر معه أن القرار معيب بالقصور بما يجب نقضه. ولتمكنين أطراف القضية من حق التقاضي على درجتين فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:  
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ..... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (44-2020-LZ) الصادر في الدعوى رقم (Z-10998-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:  
قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والجيئيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،